

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

أي: باب الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

قال في الفتح: الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير.

وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

عن ابن عباس قال (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ، فَرَفَى عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) .

=====

الحديث صحيح .

وقد أخرجه أيضاً : النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال النووي : رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة . (المجموع)

وقال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح . (البدر المنير)

وقال ابن حجر : هذا حديث حسن . (نتائج الأفكار)

(مُتَوَاضِعاً) أي: مظهرًا للتواضع.

(مُتَبَدِّلاً) أي لابساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله.

(مُتَرَسِّلاً) الترسل التأني في المشي وعدم العجلة.

(مُتَضَرِّعاً) أي مظهرًا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة.

فائدة ١

الحديث على مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها.

قال ابن قدامة: صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إليها سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل.

وقول الجمهور هو الصحيح.

فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين.

كحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين) متفق عليه.

وفي رواية للبخاري (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة).

وبحديث الباب (النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَدِّلاً ...) ع

وحديث عائشة الآتي (أن النبي ﷺ شكوا إليه فحوط المطر ... فخطب ثم أقبل على الناس ...) .

قال النووي : ... ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة وبهذا قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس في الاستسقاء صلاة .

ودليلنا : الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين :

منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ (خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين). رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) . وعن عائشة أن النبي ﷺ شكوا إليه قحوط المطر فذكرت الحديث إلى قولها فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وذكر الحديث . رواه أبو داود بإسناد صحيح

وعن ابن عباس قال " خرج النبي ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا ... (المجموع)
وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصير بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء ومأدي الفخط سنة مسنونة سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك . (التمهيد)

فائدة : ٢

الحديث دليل على أن صلاة الاستسقى تصلى في المصلى .
وقد جاء في الصحيحين: عن عبد الله بن زيد قال (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة). قال النووي : فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع .

قال الإمام ابن رجب : الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء، حتى وافق الشافعي عليه مع قوله: إن الأفضل في العيد أن يصلى في الجامع إذا وسعهم؛ وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال، وأهل الذمة، والبهائم، والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء. اهـ

فائدة : ٣

قوله (فضلى ركعتين) فيه دليل على أن صلاة الاستسقاء تكون بركعتين .
لحديث الباب (فضلى ركعتين) .
ولحديث عبد الله بن زيد قال (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين) متفق عليه.
قال النووي: بإجماع الثبتين لها.

وقال ابن قدامة: لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان.

أما بقية صفتها: كصلاة العيد، كما في حديث الباب (كما يصلى العيد).
يعني يكبر الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فائدة : ٥

الحديث دليل على أنه يستحب للخروج لصلاة الاستسقاء أن يكون متواضعا، متخشعا، متذللا، لأنه يوم استكانة وخضوع.
واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ.

قال ابن قدامة : ... جُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ الْخُرُوجَ لِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى ، مُتَبَدِّلًا ، أَيْ فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ ، أَيْ لَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الرِّبَةِ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الرِّبَةِ ، وَهَذَا يَوْمُ تَوَاضُعٍ وَاسْتِكَانَةٍ ، وَيَكُونُ مُتَحَشِّعًا فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ ، فِي خُضُوعٍ ، مُتَضَرِّعًا لِلَّهِ تَعَالَى ، مُتَذَلِّلًا لَهُ ، رَاغِبًا إِلَيْهِ . (المغني)

فائدة : ٦

حكم التطيب لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء ؟

المذهب : يستحب ترك التطيب .

قال ابن قدامة : وَلَا يَتَطَيَّبُ ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الرِّبَةِ ، وَهَذَا يَوْمُ تَوَاضُعٍ وَاسْتِكَانَةٍ .

وقال في (كشاف القناع) (وَلَا يَتَطَيَّبُ) لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ .

ولقوله في حديث الباب (متبدلاً) والتبذل : ترك الزينة والتهيم بالهيئة الحسنة على جهة التواضع .

فائدة : ٧

قوله (لم يخطب كخطبتكم هذه) دليل على مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء .

فائدة : ٨

قوله (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) دليل على أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد .

يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً ، وفي الثانية خمساً .

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى ، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية .

فائدة : ٩

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ، وأمرنا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

إِنْ خَرَجُوا لَمْ يَمْنَعُوا : لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَيُؤْمَرُوا بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَكَانِ : لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ، فَيُعَمُّ مَنْ حَضَرَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، فَأَهْلَكَتْهُمْ .

لكن لو طلبوا الانفراد بيوم فإنهم بمنعون : لئلا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن غيرهم بهم .

فائدة : ١٠

قال ابن قدامة : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ) نَفْيٌ لِلصِّفَةِ لَا لِأَصْلِ الْخُطْبَةِ ، أَيْ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، إِنَّمَا كَانَ جُلُّ خُطْبَتِهِ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّكْبِيرُ (المغني)

فائدة : ١١

يستحب في الاستسقاء التصديق .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتفقت المذاهب على استحباب الصدقة قبل الاستسقاء ، ولكنهم اختلفوا في أمر الإمام بها .

قال الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية : يأمرهم الإمام بالصدقة في حدود طاقتهم .

وقال بعض المالكية: لا يأمرهم بها، بل يترك هذا للناس بدون أمر؛ لأنه أرجى للإجابة، حيث تكون صدقتهم بدافع من أنفسهم، لا بأمر من الإمام. انتهى

عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ﷻ ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاءً إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ ، أَوْ حَوَّلَ رِءَاؤَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷻ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) .

=====

الحديث حسن .

وقد أخرجه أيضاً : ابن حبان ، والطحاوي ، والحاكم ، والبيهقي .

قال النووي : إسناده صحيح .

(فُحُوطُ الْمَطَرِ) القحط احتباس المطر، والفُحُوط امتناعه وعدم نزوله.

(بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: ظهر.

(جَدَبَ دِيَارِكُمْ) الجذب ضد الخصب.

فائدة : ١

الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء تكون في المصلى .

فائدة : ٢

الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء مستحبة عند جذب الأرض واحتباس المطر.

فائدة : ٣

يستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين، وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله . (المغني)

فائدة : ٤

الحديث دليل على أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد ، وذلك حين ترتفع الشمس.

فصلاة الاستسقاء ليس لها وقت معين ، لكن الأفضل وقت صلاة العيد.

قال ابن قدامة: وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي ، والأولى فعلها في وقت العيد.

أ- لما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس. رواه أبو داود.

ب- ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين. ... (المغني)

وقال النووي رحمه الله: في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

أحدها: وقتها وقت صلاة العيد ...

الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر ...

والثالث: وهو الصحيح، بل الصواب: أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون. ... (المجموع)

فائدة : ٥

الحديث دليل على أنه يستحب للإمام إذا أراد الخروج يعد الناس يوماً يخرجون فيه، لقولها (ووعدها الناس يوماً يخرجون فيه).

قال ابن قدامة : ... وَإِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُرُوجِ ، أُسْتَحَبَّ أَنْ يَعِدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصَّيَّامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرْكِ التَّشَاخُصِ ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِإِجَابَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجُدْبِ ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

فائدة : ٦

الحديث دليل على مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء .

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب .

فائدة : ٧

استدل بالحديث بقوله (وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) على أن الخطبة تكون قبل الصلاة ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول: أن الخطبة قبل الصلاة. (بخلاف العيد)

روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وذهب إليه ابن عبد البر.

أ-لحديث الباب (... ففعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم ... ثم نزل فصلى) فهو نص أنه خطب قبل الصلاة.

ب-ولحديث عبد الله بن زيد، وفيه: (... فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين).

القول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة؛ (كالعيد) .

وهذا مذهب الجمهور، المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال النووي: وبه قال الجماهير.

أ- لحديث ابن عباس وقد سبق (خرج متضرعاً ... فصلى كما يصلي العيد).

ب- ولحديث أبي هريرة قال (صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا) رواه ابن ماجه.

ج-ولحديث عبد الله بن زيد قال (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.

القول الثالث: أنه مخير.

واختار هذا الشوكاني.

لورود الأخبار بكلا الأمرين.

فائدة : ٨

اختلف العلماء : ما السنة في افتتاح خطبة الاستسقاء على أقوال :

القول الأول: أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار.

وهذا قول المالكية والشافعية.

قالوا: لأن الاستغفار أليق بالحال، وأخص بالاستسقاء، لأنه حال طلب ودعاء.

القول الثاني: أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير.

وهذا قول الحنابلة.

لحديث ابن عباس -السابق- (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ).

القول الثالث: أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد.

وهذا قول ابن تيمية.

أ-لحديث أبي هريرة. أن النبي ﷺ قال (كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) رواه أبو داود.

ب- قال ابن تيمية: لم ينقل عن أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء.

وهذا القول هو الصحيح.

قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، ف قيل: يُفْتَتَحَانِ بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء

بالاستغفار، وقيل: يُفْتَتَحَانِ بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ

بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْدَمُ، وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

فائدة : ٩

قولها (فَفَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ﷻ ، وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ ...) .

فيه دليل على مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء ، لكن اختلف العلماء في صفة هذه الخطبة على قولين:

القول الأول: أن خطبة الاستسقاء خطبتان .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، وقول محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول بعض السلف ؛ وذلك

قياسًا على خطبة العيدين

القول الثاني: أن خطبة الاستسقاء خطبة واحدة .

وهذا مذهب الحنابلة ، وقول أبي يوسف من الحنفية ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، واختاره ابن عثيمين .

عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّيْتِ ، قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا ، يَدْعُو يَسْتَسْقِي

رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، لَا يُجَاوِزُ بَيْنَ رَأْسِهِ) .

الحديث حسن .

وقد أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان .

(عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ) الغفاري الصحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين .

(عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ) هو موضع بالمدينة من الحرة ، سميت بذلك لسواد حجارها بها كأنها طليت بالزيت .

(قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ) الزوراء -بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء ممدودة-: موضع عند سوق المدينة .

فائدة : ١

الحديث دليل على استحباب الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة .

فائدة : ٢

الحديث يدل على استحباب رفع اليدين، مستقبلاً ببطونهما وجهه .

فائدة : ٣

الحديث دليل على أن من أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين .

فائدة : ٤

استحباب رفع اليدين عند الاستسقاء ولو في خطبة الجمعة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى بُعِثْنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ) متفق عليه .

فهذا لحديث دليل على أنه يسن رفع اليدين إذا استسقى في خطبة الجمعة .

ويدل أيضاً : أنه لا يشرع رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء .

وقد روى مسلم عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه (أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ : (فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ.

وسئل الشيخ ابن باز: ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل، أثابكم الله؟

فأجاب: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يشرع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي ﷺ يرفعهما ... نعم، إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه حال الاستغاثة -أي طلب نزول

المطر - لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيًا بالنبي ﷺ .

وقال الشيخ ابن عثيمين: أما إذا دعا الإمام في الخطبة فإنه لا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يرفعوا أيديهم إلا في حالين.

الحال الأولي: الاستسقاء إذا دعا خطيب الجمعة بالاستسقاء أي بطلب نزول المطر فإنه يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم.

الثاني: الاستسقاء يعني إذا دعا خطيب الجمعة بالصحو وأن الله يبعد المطر عن البلد فإنه يرفع يديه كذلك، كما ثبت في الصحيحين عن أنس - ثم ذكر حديث الباب - ففي هذين الموضعين يرفع الخطيب يديه في الدعاء: في الاستسقاء والاستسقاء، وأما في غير ذلك فلا يرفع يديه لأن الصحابة ﷺ أنكروا على بشر بن مروان حينما رفع يديه بالدعاء حال الخطبة، وكذلك الناس لا يرفعون أيديهم في خطبة يوم الجمعة، لأن ذلك ليس مشروعاً لهم، فهم تبعٌ لإمامهم، فإذا لم يكن مشروعاً للإمام الخطيب، فإن المستمعين كذلك لا يشرع لهم رفع اليدين في حال الخطبة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيثًا ، مَرِيئًا مَرِيئًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، قَالَ : فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ) .

=====

الحديث صحيح .

وقد أخرجه أيضاً : أبو عوانة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي .

قال النووي: "إسناده صحيح على شرط مسلم". (الأذكار)

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي) جمع باكية ، أي : جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باقيات لانقطاع المطر عنهم .
(الغيث) المطر .

(المغيث) المنقذ من الشدة.

(المريء) الحمود العاقبة.

(المريع) الذي يأتي بالريع وهو الزيادة.

فائدة : ١

أنواع الاستسقاء التي وردت عن النبي ﷺ ثلاثة:

أولاً: استسقى يوم الجمعة وهو يخطب.

كما في حديث أنس (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ...) .

ثانياً: استسقى ﷺ بدون صلاة .

كما في حديث الباب (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً) .

ثالثاً: خرج بهم إلى المصلى واستسقى بهم.

كما في الأحاديث التي تقدمت .

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : يستحب البسط في الدعاء لأمرين :

أولاً: أنه من الإلحاح في الدعاء

ثانياً: أن ذلك من شدة الاستحضار.

ثالثاً: أن فيها اظهار الافتقار لله والحاجة.

رابعاً: أن المحب يحب طول المناجاة مع محبوبه.

وقال رحمه الله في (الشرح الممتع) : والسنة في الدعاء أن تبسط وتطول لستة أسباب:

الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئاً أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله . عز وجل ..

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحين في الدعاء.

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئاً قد نسيه من الدعاء.

واعتبر هذا بقوله ﷺ (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، سره وعلايته، وأوله وآخره) (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني) (اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي) فهذا فيه تفصيل وعمومات، لكن فائدته ما أشرت إليه من قبل.

فائدة : ٣

إجابة الله عز وجل دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام، وهو من دلائل نبوته.

فائدة : ٤

في قوله ﷺ (عاجلاً غير آجل) دليل على جواز سؤال الله عز وجل بهذه الصيغة.

ويمكن تقسيم الاستعجال في الدعاء إلى نوعين:

الأول: استعجال بمعنى طلب تعجيل المطلوب، وسؤال قرب وقوعه على أكمل وجه.

فهذا استعجال جائز بل محمود، لأنه من باب الطمع في كرم الله عز وجل وجوده وإحسانه، وهو سبحانه يرضى من عباده أن يقدروه حق قدره.

والثاني: استعجال مذموم، وهو استبطاء الإجابة، والتسخط على الله عز وجل، والتشكك في جوده وكرمه، والتذمر من عدم تحقق المراد، والله عز وجل لا يرضى أن يضيق قلب عبده المؤمن به.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). متفق عليه .

عن عبد الله بن زيد قال (خرج رسول الله يستقي ، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ ، فَجَعَلَ عِطَافُهُ الْيَمْنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْيَمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ (اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ) .

=====

حديث عبد الله بن زيد الأول : أخرجه أيضاً : البيهقي .

حديث عبد الله بن زيد الثاني : أخرجه أيضاً : أحمد ، والنسائي مختصراً .

(فجعل عِطافه) العطاف الرداء ، سمي بذلك لوقوعه على العطفين وهما الجانبان .

فائدة : ١

من المعلوم أنه يسن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) وَفِي لَفْظٍ (إِلَى الْمُصَلَّى) .

قال ابن قدامة رحمه الله: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم ، في قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يسن ؛ لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية.

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وحكي عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري ، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم. وهو قول الليث ، وأبي يوسف ،

ومحمد بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه.

ولنا أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقِلَ المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقرب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث. (المغني).

وقال النووي : ... وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَيْضًا لِلْمَأْمُومِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ .

فائدة : ٢

اختلف العلماء: هل التحويل خاص بالإمام أو حتى للمأمومين على قولين:

القول الأول: يستحب للمأمومين أن يحولوا أريدتهم في الاستسقاء كما يحول الإمام.

وهذا قول أكثر العلماء، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أ- فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد: (... ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس

معه) وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه.

ب- أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه.

ج- ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل.

القول الثاني: أن سنة تحويل الرداء في الاستسقاء خاصة بالإمام دون المأمومين.

وإليه ذهب جماعة من السلف منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وهو مذهب الحنفية.

قالوا: إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه الذين صلوا معه الاستسقاء، فدل ذلك على اختصاص التحويل

بالإمام دون المأمومين.

والراجح الأول.

فائدة : ٣

استدل بحديث الباب في قوله (فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ) من قال : إن التحويل يكون بجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن تحويل الرداء يكون بقلبه فقط، وذلك بجعل ما كان من الرداء على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين.

وهذا مذهب الجمهور.

قال ابن قدامة : وَصِفَةُ تَقْلِيلِ الرِّدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ .

أ- عَنْ تَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). متفق عليه

وفي رواية (وقلب رداءه) .

وجه الدلالة : قال ابن دقيق العيد : والتحويل المذكور في الحديث يُكْتَفَى فِي تَحْصِيلِ مَسْمَاهُ بِمَجْرَدِ الْقَلْبِ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ .

ب- ولحديث الباب - عبد الله بن زيد - (فَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ) .

ج- وعن أبي هريرة قال (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين ... وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه ابن ماجه، وفي إسناده النعمان بن راشد فيه ضعف.

القول الثاني: يستحب مع قلب الرداء تنكيسه، بأن يجعل أعلاه أسفله.

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره الخطابي .

واستدلوا بحديث الباب (فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ هم بتنكيس الخميصة ، فلما ثقلت عليه قلبها ، وهذا يدل على أن المستحب التنكيس ثم التحويل .

قال الخطيب الشربيني : وجه الدلالة ، أنه هم به فمنعه من فعله مانع .

وقال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تنقل عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلاها أسفلها .

والراجح القول الأول .

قال ابن قدامة مجيباً عن هذه الرواية: ... وَالزِّيَادَةُ الَّتِي نَقَلُوهَا، إِنَّ ثَبَتَتْ، فَهِيَ ظَنُّ الرَّاوي، لَا يُتْرَكُ لَهَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَقَلَ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةً، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ. (المغني)

وقال البهوتي : وما في بعض الروايات (أن الخميصة ثقلت عليه) أجيب بأنه من ظن الراوي، ولم ينقل أحد عنه ﷺ جعل أعلاه أسفله، ويبعد تركه في جميع الأوقات للثقل .

فائدة : ٤

الحكمة من التحويل.

أ- التحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة.

ب- وتأسياً بالنبي ﷺ .

ج- وكان الرجل التزم أن يغير عمله السيئ إلى عمل صالح، لأن الأعمال لباس.

قال النووي : وَالتَّحْوِيلُ شَرْعٌ تَفَاؤُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ وَالْخُصْبِ ، وَمِنْ ضَيْقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ .

وقال ابن قدامة : ... وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : مالك في الموطأ .

قال النووي : إسناده صحيح . (الأذكار)

وروي مرسلًا وهو أصح .

(عِبَادُكَ) يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ .

(وَبَهَائِمُكَ) أَيُّ : مِنْ جَمِيعِ دَوَابِّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتِهَا .

(وَانْشُرْ) ابسط .

(وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ) بالمطر ، والمراد بالحياة نماؤها بالخصب ونباتها، والموت كناية عن جديها ويسها، كأنه تلميح إلى قوله

تعالى: (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) .

فائدة : ١

الحديث دليل على نوع من أنواع الاستسقاء ، وهو الاستسقاء بلا صلاة .

فائدة : ٢

استحباب الاستسقاء بالدعاء المذكور .

فائدة : ٣

ظاهر الحديث أنه ﷺ اقتصر في الاستسقاء على الدعاء ... ولا ينافي ما تقدم من أنه صلى أيضًا لأن الاستسقاء أنواع. أدناها

الدعاء المجرد عن الصلاة كما في هذا الحديث، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات المكتوبة، وأكملها صلاة ركعتين بنية الاستسقاء وخطبتان ودعاء .

فائدة : ٤

استحباب الاستسقاء وطلب نزول المطر من الله .

فائدة : ٥

التوسل إلى الله تعالى بضعف العباد وحاجتهم.

فائدة : ٦

جاء في (الموسوعة الفقهية) الاستسقاء على ثلاثة أنواع. اتفق على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقد فصل بعض الأئمة بعض الأنواع على بعض، ورتبها حسب أفضليتها .

فقال الشافعية والحنابلة : الاستسقاء ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو أدناها ، الدعاء بلا صلاة ، ولا بعد صلاة ، فرادى ومجتمعين لذلك ، في المسجد أو غيره ، وأحسنه ما كان من أهل الخير .

النوع الثاني : وهو أوسطها ، الدعاء بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك .

النوع الثالث : وهو أفضلها ، الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين ، وتأهب لها قبل ذلك .

فائدة : ٧

ذهب بعض العلماء : إلى استحباب خروج الحيوانات في صلاة الاستسقاء .

لأن القحط أصابها كما أصاب بني آدم.

والصحيح أنه لا يستحب.

واختاره بعض الشافعية ، ورجحه ابن قدامة .

لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن في خروجها إشغال للناس.

قال ابن قدامة : ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله .

وقال الماوردي : وقال سائر أصحابنا الأولى ترك البهائم ، وإخراجها مكروه ، لما فيه من تعذيبهم ، واشتغال الناس بأصواتهم ، وأثم من غير أهل التكليف .

مسائل وفوائد متنوعة :

جاء في (الموسوعة الفقهية) إذا استسقوا ولم يستقوا . اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على تكرار الاستسقاء ، والإلحاح في الدعاء .

لأن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ، ولقوله تعالى : { فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ } ولأن الأصل في تكرار الاستسقاء قوله ﷺ : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي ، ولأن العلة الموجبة للاستسقاء هي الحاجة إلى العيث ، والحاجة إلى العيث قائمة . (الموسوعة)

قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»، وأما النبي فلم يخرج ثانياً؛ لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى أكد بما بعدها؛ لورود السنة به.

مسألة :

قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله: وإن تأهبوا للخروج؛ فسقوا قبل خروجهم، لم يخرجوا، وشكروا الله على نعمته، وسألوه المزيد من فضله.